

رأس مال سلم
رأس مال سلم
رأس مال سلم

ما ذكر رأس مال سلم فيصع عقد السلم في بعض الاموال
 لا يصح جعل ما ذكر رأس مال سلم ولا يصح عقد السلم في العصى والماله عنه اولى شروطا
 مسئلة في رجل وقف وقفاً على اولاده الذكور والاناث معه حياة ثم فاذا مات
 احد الاناث رجع نصيبها للذكور من اولادى واو اولادى وله ولد توفى
 قبل ان يوقف الوقف يس حصة من السنين وخلف ابناً فمات بعض الاناث
 فوفيه الذكور فمات الذكور وخلفوا اولاداً وقصر ارقام ابن الولد المتوفى
 قبل ابيه وادعاه جده اذ دخله في الوقف وجاء بشهود يشهدون ان جده
 ادخله في الوقف فحكم له بذلك من غير خصم يسمع له سوسى ولا يدخل من طرف
 القصر فهل ثبت له من ذلك ام لا الجواب حيث جعل الواقف
 وقعه على اهل اولاده واو اولاد اولاده الذكور بعد موت احد الاناث قوله
 الولد المتوفى قبل ابيه ضم لغيره من نصيب المتوفى من الاناث
 بقدر سهم الذكور واما حكم الحاكم المتكون به ذلك اشر السوال فغير صحيح
 الظاهر هذه

سوال في رجله بنا في امره وقف ثمان مائة ابان في حكم هذا البناء يكون
 ملك الوقت او ملكه وامل او الشهداء على كونه ولم يكمل الا كان حاكم شرعي
 على الوقف ام لا في الا كان من حكم فاد الم يفتى به الحكم يكون ملكه ليدركه من الميراث ام لا
 فان علم لا سطر في حكم الحاكم واطلع الشهود على صوابه من ان الميراث لم يركب انى سبع البناء
 وسكنوا على الشهاده هل تقبل شهادتهم بعد ذلك ام لا فان علم العقول والابناء
 الستة للدين راع متوله في مغلط ترى الرجوع الشهن على انعامه لا فان علم
 فتولاه اولاد رجع على سائر المال ولعلم السواى الثاني وضع دية السوسى من المال ام لا
 وامل او حدثت محه شرعية بوجهه بعد سواى سبع مائة الى الوقف ام لا على وجهه
 النصف معلق ام لا السالى رأس مال الوقف عمر حارسه ابنة حسنة
~~الار يكون اذن اسطر او كالم الشرف فمكره ما ساه ملكه له لا صا~~

عقودك صاحب المساقى الجواب ليس للباى الاخر ان يبيع في مصر
 بشرط الاول والماله مفضة ودعواه ان فلا تأمله هذه الارض من دون تمامها
 على ما ملك الملك اولاً ثم دون بينة اشر يقبضه بمملكته الثاى في المدة كسوسى
 لا تصح والحق بالاول مسئلة في ثمن مائة من بيس مشروكه بوس
 ثلثه فاحد الشركا اشترى بون شركه الثاني ما تصفد في البيس قاراد ان يبيع المائة
 في الدرب الذي يفتيه اليه لاداه الاولي فتعده شركه ان يسميه الاى
 مسمى البايح له والمال ان المحر ملكه من قبل فعله ذلك ام لا الجواب
 ان كان المحر ملك المشتري فله ان يمتس ما اشتره من شركه الثاني المحر
 المذكور واسبب لشركه الثالث منه من الذوات كان المحر في وسط
 ارضه الشركى الثالث المذكور لانه لا يملك منه من ذلك مسئلة
 في رجلا ختم مع زوجته وقال لها في حال خصته جمع ما في هذا البيت هو كعطية كرم
 لا يرجع مالك دون مالي واشهد على نفسه بذلك ثم بعدة رجع فيما اعطاه لها وقاران
 تلك العطية ما هو صيغة فعله الرجوع فيما اعطاهم لا الجواب الاقرار
 المذكور صحيح بواحدة به المقر ثبت به بحق المقر وليس للرجل المذكور الرجوع فيما اقره
 مسئلة هل يجوز لاحد من سيد او امير او شيخ او عالم او شئان يقيم حيلة او احواله
 احد من عبه او سكران او ثواب او جاهل او قيسر من مكانة الذي ليس في المجهل للعقل
 منتظر لها ويقعد على مكانة بالاتفاق الجواب لا يجوز لاحد من ذكر اقامة من في
 المجهل من حله الا ان يكون قد سبغ اليه وان قام عنه حاجة ثم عاد وقد جلس فيه غيره
 فله والماله هذه اقامته مسئلة في امره كبيرة السن كفيفه النظر فمخلد
 العقل ولها ما يشاع وهو خذل وارضى وما ولم يعلم ما هوها في اى جهة يكون
 فاجدها رجل يطلب منها شيان من ذلك المشاع عطية اوهبة او امانة او اقسمة
 شيان ما هو لها فهل يصح اعطائه حاله بعد ان تكون كبيرة السن كفيفه النظر
 مختلفه العقل الجواب اذ كان المال ما ذكر في السوال من قبل
 فالجهة غير صحيحة مسئلة في شخص باع شخصاً حراً بشاى ثمان
 معلوم موجبل الى وقت معلوم ثم اذ البايح ان جعل ملك الصفة الموجد
 رأس مال سلم في فصر باقى به المشتري اليه في الاجل الذي عينه فهل يصح
 باقى جعل